



٥٧٨٩

الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة المالية

٤١٥٨ الوزير

٣٩١ قرار رقم:

٢٠١٠ تاريخ: ٩ - نisan

**تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم تصاريح ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي
(أفراد - مؤسسات فردية - شركات أشخاص) عن أعمال سنة ٢٠٠٩.**

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩-٦-١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨-١١-١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إفصاح المجال أمام جميع المكلفين لتقديم تصاريحهم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٠-٤-٣٠ مهلة تقديم التصاريح السنوية لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي (أفراد - مؤسسات فردية - شركات أشخاص) وتسديد الضريبة المتوجبة عنها عن أعمال سنة ٢٠٠٩.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
رياد حفار

